محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد امساعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
عبد الرحمن البنا ، د. محمد فريحات ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني المنتدب / مدعي عام معان

المميز ضـــده : عـبد الفتاح عبد الرزاق عبد الله الربيحات وكيلاً عنه شقيقه عبد الرحيم عبد الرزاق الربيحات
وكيلاه المحاميان زهير الرواشدة وعبد الرحمن الرواشدة

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق معان في القضية رقم ٩٩/٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصـادر عـن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم ١٤٢/٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ وإعادة الأوراق لمصـدرها لإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـأت المحكمة بتطبيق قانون أصـول المحاكمات المدنية المعـدل بالقانـون رقـم ٢٠٠١/١٤ على حساب مواعيد الطعن حيث ان المادة الثانية من ذات القانون تـنص على ان لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للنصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٢- إن قانـون تسوية الأراضي والمياه هو القانون الواجب التطبيق كونه قانون خاص والخـاص أولـى بالتطبيق من العام وهذا القانون ينص في المادة (٤/١٣) على انه

يجـــوز اســـتئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف خلال خمســـة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريـــــخ تبليغه إذا كان غيابياً.

٣- وبالتـــناوب لم تراع المحكمة أحكام المادة ٤/١٣ من قانون التسوية فيما يتعلق بقيمة الدعوى.

٤- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بإعادة أوراق القضية إلى محكمة التسوية لإجراء خبرة جديدة حيث ان الخبرة التي جرت امام محكمة التسوية خبرة قانونية سليمة ولا يوجد أي مطعن قانوني بها.

٥- إن الـــوكالة الخاصة رقم ٦٣٨٣ تاريخ ٩٥/١٢/١٤ الصادر عن امارة قطر جاءت عامـــة ولا تخـــول الوكيل الاعتراض لدى محكمة التسوية بخصوص قطعة الأرض موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفـــي الموضوع تأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى تتحصل في ان المعترض عبد الفتاح عـــبد الـــرزاق عـــبد الله الربيحات تقدم بهذا الاعتراض لدى مدير عام دائرة الأراضي والمســـاحة بمـــواجهة الخزينة للمطالبة بشطب اسم الخزينة لقطعة الأرض رقم ٧٠١ من حوض ٢٦ ضباعة من أراضي الطفيلة وتسجيلها باسم المعترض مؤسساً اعتراضه على ان الأرض موضـــوع الدعـــوى مســـتغلة من المعترض منذ زمن طويل كبيادر وفوجئ بتسجيلها باسم الخزينة للآثار العامة فأقام هذا الاعتراض .

وبـــتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ أصـــدرت محكمة تسوية الأراضي قرارها رقم ١٤٢/٢ الذي قضى برد الاعتراض .

لـــم يـــرتض المعترض بهذا الاعتراض فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاســـتئناف قرارها رقم ٩٩/٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء خبرة جديدة من ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص ومن ثم إجراء المقتضى.

لـــم يـــرتض ممـــثل الخزينة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد ان احتصل على إذن بالتمييز كما تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :

وعـــــن الأســـباب الأول والثاني والثالث : وحاصلهما النعي على الحكم المميز خطـــأه بتطبـــيق قانون الأصول المدنية بالنسبة لمواعيد الطعن علماً أن القانون الواجب التطبيق هو قانون تسوية الأراضي والمياه.

وفـــي ذلك نجد ان المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٨٨ قـــد تضـــمنت حالات استثنافية من مبدأ الاثر الفوري للقوانين وعدم سريان القانون الجديـــد علـــى مـــا يكون قد وقع قبله ومن هذه الإستثناءات القواعد المعدلة للمواعيد أي مواعـــيد الطعن إذا بدأ الميعاد قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد فيطبق القانون القديم ولا يطبق القانون الجديد والعكس صحيح.

وحـــيث ثابت ان الاستئناف المقدم من المعترض قد وقع في ١٩٩٨/١١/٨ وصدر الحكم المستأنف في ١٩٩٨/١٠/٢٤ وعليه فان ميعاد الطعن يكون قد بدأ في ظل القانون رقـــم ٢٤ لســـنة ٨٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الذي عدل بالمادة ٢٣ من القانون وبالتالي فالقانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٢٤ لسنة ٨٨ قبل تعديله.

وحـــيث يستفاد من أحكام المادة ٤/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لســـنة ١٩٥٢ أنهـــا أجازت استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مائتي دينار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً .

وحـــيث اســـتقر اجتهاد محكمتنا في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لســـنة ٨٨ على اعتبار يوم تفهيم الحكم هو بدء سريان مدة الطعن اعمالاً للنص الخاص بقضـــايا الاعتـــراض علـــى جـــدول الحقوق الذي يحكمه قانون تسوية الأراضي والمياه باعتباره قانون خاص وواجب التطبيق.

وحـــيث ان موضـــوع هذه الدعوى هو اعتراض على جدول الحقوق وبالتالي فإن قانون تسوية الأراضي والمياه هو الواجب التطبيق.

وحيث ان المادة ١٣ من القانون المذكور اعتبرت يوم تفهيم الحكم هو بدئ سريان مدة الطعن وهي ١٥ يوماً.

وحـــيث ان محكمـــة الاســـتئناف قد قامت بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنـــية دون ان تتقـــيد بالأحكـــام التـــي أشرنا إليها ودون ان تتحقق من قيمة الأراضي المعترض عليها حسب جدول الحقوق لغايات قبول الطعن الاستئنافي أمامها فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة وهذه الأسباب ترد عليه.

وعن باقي أسباب الطعن فإن الإجابة عليها يغدو سابقاً لأوانه على ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث منها.

لهذا نقرر نقض القرار الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٧

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق / ر ش